

عُصارة الجلسة الماضية

لقد استخلصنا مقالة المحقق النائيني حول «اتخاذ العلم بالحكم ضمن موضوعه» حيث قد واجهه بمحذرين: الإنشاء و الفعلية، بينما قد استعرض ثلاثة محاذير «لاتخاذ القصد في متعلقه»: الإنشاء و الفعلية و الامتثال، فبالنّالي لا يسع المولى أن يلحظ القصد و العلم ضمن أمره، و في هذا الخط، لو استحال التقييد بالقصد و العلم، لاستحال استظهار الإطلاق أيضاً بحيث لا يُتاح لنا إجراء الإطلاق تسجيلاً للتوصلية.

إيراد المحقق العراقي تجاه احتمالات المحقق النائيني

لقد سرد المحقق الخوئي اعتراضات المحقق العراقي - على الفوائد - قائلاً:

«و قد خفي على بعض الأساطين حيث قد أورد على شيخنا الأستاذ (قده) بما حاصله هو ان ما يؤخذ مفروض الوجود في مقام الجعل انما هو موضوعات التكليف و قيودها، لا قيود الواجب (كي يجب امتثال تلك القيود كالقصد فيتولد المحذور) لوضوح:

- أن قيود الواجب كالطهارة في الصلاة - مثلاً - و استقبال القبلة (فيُعقل اتّخاذهما في العمل: «صلّ متطهراً و مُستقبلاً» و من ثمّ سيَتوجب امتثالهما أيضاً) و ما شاكلهما يجب تحصيلها على المكلف، و ذلك لأن الأمر المتعلق بالصلاة قد تعلق بها مقيدة بهذه القيود (الممكن اتّخاذها ضمناً) فكما يجب على المكلف تحصيل اجزائها يجب عليه تحصيل قيودها و شرائطها أيضاً (كالقبلة و القصد).

- و هذا بخلاف (قيود) موضوعات التكليف حيث انها قد أخذت مفروضة الوجود في «الخارج» فلا يجب على المكلف تحصيلها و لو كانت اختيارية كالاستطاعة بالإضافة إلى وجوب الحج، و ما شاكلها.

- و بعد ذلك (قد استشكل على المحقق النائيني و) قال: إن قصد الأمر ليس من قيود الموضوع حتى يؤخذ مفروض الوجود خارجاً (زعماً من المحقق النائيني، ولهذا لا يتولد الدور) بل هو قيد الواجب و كان المكلف قادراً عليه (القصد) فعندئذ حال بقية قيود الواجب كالطهارة و نحوها فيجب تحصيله و لا معنى لأخذه (القصد) مفروض الوجود.» [1]

انتقاد المحقق الخوئي تجاه المحقق العراقي

بيد أن المحقق الخوئي قد ناقش المحقق العراقي قائلاً:

«و لناخذ بالنقد على ما أفاده (قده) أما ما أفاده من حيث الكبرى من أن قيود الواجب يجب تحصيلها دون قيود الموضوع ففي غاية الصحة و المتانة الا أن المناقشة في كلامه انما هي في تطبيق تلك الكبرى على ما نحن فيه (كلام المحقق النائيني) و ذلك لأن المحقق النائيني (قده) لم يدّع ان قصد الأمر من قيود الموضوع و أنه لا بدّ من أخذه مفروض الوجود في مقام الجعل (كي لا يجب

امثالته) حتى يرد عليه الإشكال المزبور، بل انما يدعي ذلك بالإضافة إلى نفس الأمر المتعلق للقصد (فإن الأمر هو متعلق المتعلق) والمفروض أن الأمر خارج عن اختيار المكلف حيث إنه فعل اختياري للمولى، له ان يأمر بشيء، و له ان لا يأمر (و حيث إن الأمر هو متعلق المتعلق أي يُعدّ موضوعاً فيجب افتراض وجوده حتماً) و قد تقدم ان ما هو خارج عن الاختيار لا يعقل ان يؤخذ قيداً للواجب (فحتى قيديّة الواجب أيضاً مستحيلة الامتثال تجاه المكلف) لاستلزامه التكليف بغير المقدور، فلو أخذ (القصد) فلا بد من أخذه مفروض الوجود. فاذن عاد المحذور المتقدم (فقديّة الواجب أو الموضوع لا يُعالج الدور) و قد تحصل من ذلك ان الإشكال يقوم على أساس ان يكون قصد الأمر مأخوذاً مفروض الوجود و لكن عرفت انه لا واقع موضوعي له. [2]

فبالنّالي قد استرجع المحقق الخوئي «استحالة الدور» مصرّحاً بأننا حتى لو اتّخذنا «القصد» قيداً للواجب، لتورطنا ضمن المحذور أيضاً، إذ قيد الموضوع – أي القصد – سيُعدّ شرطاً له و حيث إن المواضيع هي مفترضة الوجود فبالنّالي سيُصبح قيد الموضوع أيضاً مفترضة الوجود تبعاً، فعلى امتداده، لا يطبق المكلف عقلاً أن يمتثل الأمر الذي يدور مدار قصده.

و في ميدان مهاجمة المحقق العراقي نرى صاحب المنتقى أيضاً قد سرد الاستشكال قائلاً: [3]

«و قد استشكل المحقق العراقي – رحمه الله – فيما أفاده بان هذا الكلام إنما يتأتى بالنسبة إلى ما يكون متعلقاً لمتعلق التكليف (و هو القصد الذي يُعدّ موضوعاً) لا ما يكون متعلقاً للتكليف بقصد الامتثال، إذ مثله لا يكون مفروض الوجود، بل فرض وجوده مساوق لسقوط الأمر لا فعليته» [4]

ثم هاجم المحقق العراقي قائلاً:

«و أنت خبير بأن نكتة المحذور في كلام المحقق النائيني و التي أوضحناها أولاً، مغفول عنها في كلام المحقق العراقي، فان المحذور نشأ من جهة نفس الأمر باعتبار انه يكون متعلق متعلق التكليف (أي يُعدّ موضوعاً) لا من جهة قصد الامتثال نفسه (كي نصّحه من باب قيديّة الواجب) فالإشكال فيما أفاده بهذا النحو بعيد عن كلام النائيني و محط نظره. فالذي لا بد من معرفته لتحقيق صحة ما أفاده المحقق النائيني رحمه الله هو انه هل كل ما يكون متعلقاً لمتعلق التكليف و لا يدعو الأمر إليه لا بد من فرض وجوده و كونه مفروض الوجود في فعلية الحكم؟ أولاً...» [5]

و في الوهلة الأولى، تبدو أن دفاعيات السيّد الخوئي و الروحاني عن المحقق النائيني، رصينة و حصينة.

حصانة مقالة المحقق النائيني نقداً لإشكالية المحقق الخوئي

و لكن لو جدّنا النظر لمقالة المحقق النائيني للاحظنا أنه قد جعل «القصد» متعلق المتعلق – الموضوع – لا «الأمر» – كما عكسه المحقق الخوئي و صاحب المنتقى – [6] إذ نصّ ضمن الفوائد قائلاً:

«أمّا في مرحلة الإنشاء: فالكلام فيه هو الكلام في أخذ العلم في تلك المرحلة (بحيث سيُتحدّ الإنشاء و المنشأ) حيث قلنا: انه يلزم منه تقدّم الشيء على نفسه، فان أخذ قصد امتثال الأمر في متعلق نفس ذلك الأمر يستلزم تصوّر الأمر قبل وجود نفسه.» [7]

فالنّكتة المثلّية أن المحقق النائيني قد ركّز على «محذور القصد» ثم ركّب القصد على أمره لأنهما لا ينفكان إطلاقاً، و حيث إن كليهما قد تعلّقاً بالتكليف فيُعدّ القصد متعلق المتعلق و سيُفرض وجوده أيضاً – كالأمر – فبالنهاية سيُحيى محذور الدور مجدداً، إذ قبيل إصدار «الأمر» يتوجّب افتراض وجود الأمر – المتعلق – و حيث إن القصد يُعدّ قيده فيلزم أن يلحظ القصد مفروض الوجود أيضاً، فيستتبع أن يتصوّر الأمر و يفترضه قبل إصدار الأمر المتعلق على قصده، فيدوران معاً ضمن عالم التّصوّر و الإنشاء.

إذن فلا يُعدّ الأمر متعلّق المتعلّق و «القصد» هو المتعلّق - كما زعمه المحقّق الخوئيّ و صاحب المنتقى - بل المحقّق النائيّ قد ارتكز على نقطة «المحذور» و جعل القصد هو متعلّق المتعلّق بل لا يُعقل أن نضع القصد متعلّقاً ثمّ نضع الصلّة متعلّق المتعلّق ثمّ نستنتج بأنّ «القصد» من قيود التّكليف فلا يجب تحصيله - كما زعمه المحقّق الخوئيّ و صاحب المنتقى - [8].

و نصراً للمحقّق النائيّ نراه قد كرّر «استحالة القصد» - لا الأمر - ضمن عالم الفعلية أيضاً قائلاً:

«و كذا الحال عند أخذه في مقام الفعلية، فإنّ قصد امتثال الأمر يكون على حذو سائر الشرائط و الأجزاء كالفاتحة، و من المعلوم: إنّ فعل المكلف إذا كان له تعلّق بما (الأمر) هو خارج عن قدرته (فرغم أنّ «القصد» عنصر مقدور إلّا أنّه متوقّف على إصدار الأمر بدايةً) فلا بدّ من أخذ ذلك (القصد) مفروض الوجود ليتعلّق به فعل المكلف و يردّ عليه....»

هجمة تجاه فهم المحقّقين العراقيّ و الخوئيّ

و عقيب ما أسلفنا تصريحات المحقّق النائيّ فقد استبان النّقد تجاه العلّمين العراقيّ و الخوئيّ فإنّه:

• أولاً: يُعتقد بأنّ المتعلّق يتمثّل في «الصلّة» و لكن متعلّق المتعلّق يتجسّد في «القصد» و حيث إنّ المتعلّق - الصلّة - قد احتضن عنصراً - القصد - خارجاً عن قدرة المكلف، فبالتالي سيُعدّ مفروض الوجود ضمن مقام الإنشاء و الفعلية و الامتثال، و سيُتجدّد محذور الدّور.

• ثانياً: لا يُعتقد المحقّق النائيّ بأنّ كلّ مفروض الوجود سيُعدّ خارجاً عن القدرة - إذ ربما أصبح مقدوراً - بل يرى عكسه هو الصحيح بأنّ كلّ خارج القدرة - كالعقل و البلوغ و الوقت - سيُعدّ مفروض الوجود حتماً - فلا يتوجّب تحصيله - لأنّها تكوينيّة بخلاف الاستطاعة.

بل و في هذا الحقل قد صرّح صاحب الأجود بأنّ «مفروض الوجود» ربما أصبح اختياريّاً، و لهذا نرى صاحب الفوائد ضمن شرحه «لمفروض الوجود» قد علّقه قائلاً: «إذا كان له تعلّق بما هو خارج عن قدرته (فيُعدّ مفروض الوجود حتماً و هذا ملخّص معتقّد المحقّق النائيّ)»

وجاهة إشكالية المحقّق العراقيّ تجاه المحقّق النائيّ

إنّ ذهن المحقّق العراقيّ قد توصّل إلى أسّ مقالة المحقّق النائيّ - بدقّة تامّة - بأنّ القصد هو الذي يُعدّ «متعلّق المتعلّق» لا الأمر - كما هو الصائب - فمن هذا البُعد، قد ضرب نقطة ضعف الفوائد قائلاً بأنّ القصد - الذي هو متعلّق المتعلّق - يُعدّ قيد الواجب و مقدوراً فيُتوجّب تحصيله بنأ و بلا استحالة، فلا نراه قبح التّكليف و الموضوع حتّى يُصبح مفروض الوجود و يحيى الإشكال مجدّداً.

تعليقة تجاه المحقّق العراقيّ

و رغم مَنانة مقالة المحقّق العراقيّ - القصد هو متعلّق المتعلّق و هو قيد الواجب - إلّا أنّنا نلاحظ عليه: بأنّ «القصد لا يُعدّ اختياريّاً تبعاً لأمره» - و ذلك وفقاً لتنصيص المحقّق النائيّ أيضاً - فلا يُضاهي الطّهارة و الاستقبال الاختياريّين، و لهذا سيعود محذور الدّور مجدّداً، إذ عِنان جعل القصد بيد المولى فحسب - و قد أسلفنا حدوث عويصة الدّور لدى الجعل - فبالتالي إنّ إشكال

المحقق العراقي هي هذه الركيزة، فلا يحق لنا أن ننسب إلى المحقق العراقي بأنه لم يستوعب بيانات المحقق النائبي ثم ننسب إلى المحقق النائبي أيضاً بأنه قد جعل الأمر متعلقاً بالمتعلق وجعل القصد «متعلقاً».

إشكالية المحقق الخوئي تجاه أستاذه النائبي

ثم تولى المحقق الخوئي الإجابة على استحالة المحقق النائبي قائلاً:

«الصحيح في الجواب ان يقال: ان لزوم أخذ القيد مفروض الوجود في القضية في مقام الإنشاء (كما يؤكد و يكرره دوماً المحقق النائبي مما يعني أنه لا يجب تحصيل قيد التكليف) انما يقوم على أساس أحد امرين:

– الأول: الظهور العرفي كما في قوله تعالى (أَوْفُوا بِالْعُقُودِ) فان الاستفادة منه عرفاً هو لزوم الوفاء بالعقد على تقدير تحققه و وجوده في الخارج رغم كون العقد مقدوراً للمكلف (فالعقد متعلق بالمتعلق أي الموضوع فلا يجب تحصيل العقد كي يتوجب وفائه بل قد افترض المولى وجود العقد فحسب) و من هذا القبيل وجوب الوفاء بالنذر و الشرط، و العهد و اليمين، و وجوب الإنفاق على الزوجة، و ما شاكل ذلك، حيث ان القيود المأخوذة في موضوعات هذه الأحكام رغم كونها اختيارية أخذت مفروضة الوجود في مقام جعلها بمقتضى المتفاهم العرفي، فان العرف يفهم ان النذر الذي هو موضوع لوجوب الوفاء قد أخذ مفروض الوجود فلا يجب تحصيله و هكذا الحال في غيره و هذا هو الغالب في القضايا الحقيقية

– الثاني: الحكم العقلي، و من الطبيعي ان العقل انما يحكم فيما إذا كان القيد خارجاً عن الاختيار، حيث ان عدم أخذه مفروض الوجود يستلزم التكليف بالاحمال (إذ لو رفضنا فرض وجوده لأصبح قيد الواجب و مقدوراً و لوجب تحصيله) كما في مثل قوله تعالى «أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ» فان دخول الوقت حيث انه خارج عن قدرة المكلف و اختياره لا مناص من أخذه مفروض الوجود في مقام الإنشاء و الخطاب (فلا يجب تحصيله) و إلا لزم التكليف بغير المقدور، و هو مستحيل.

فالنتيجة ان أخذ القيد مفروض الوجود في مرحلة الجعل و الإنشاء انما يقوم على أساس أحد هذين الأمرين فلا ثالث لهما و اما في غير هذين الموردين فلا موجب لأخذه مفروض الوجود أصلاً، و لا دليل على ان التكليف لا يكون فعلياً الا بعد فرض وجوده في الخارج. و من هنا قد التزمنا بفعالية الخطابات التحريمية قبل وجودات موضوعاتها بتمام القيود و الشرائط فيما إذا كان المكلف قادراً على إيجاده، مثلاً التحريم الوارد على شرب الخمر فعلى و ان لم يوجد الخمر في الخارج إذا كان المكلف قادراً على إيجاده بإيجاد مقدماته فلا تتوقف فعليته على وجود موضوعه».[9]

[1] خوئي ابوالقاسم. محاضرات في أصول الفقه (الخوئي). Vol. 2. ص157 قم – ايران: انصاريان.

[2] خوئي ابوالقاسم. محاضرات في أصول الفقه (الخوئي). Vol. 2. ص158 قم – ايران: انصاريان.

[3] روحاني محمد. منتقى الأصول. Vol. 1. ص430 قم – ايران: دفتر آيت الله سيد محمد حسيني روحاني.

[4] العراقي المحقق الشيخ ضياء الدين. مقالات الأصول ١-٧٦ – الطبعة الأولى.

[5] روحاني محمد. منتقى الأصول. Vol. 1. قم – ايران: دفتر آيت الله سيد محمد حسيني روحاني.

[6] حيث قد صرح صاحب المنتقى قائلاً: « فان المحذور نشأ من جهة نفس الأمر باعتبار انه يكون متعلق متعلق التكليف (أي يعدّ موضوعاً) لا من جهة قصد الامتثال نفسه». (نفس المصدر)

[7] فوائد الأصول (النائبي). Vol. 1. قم ص148 جماعة المدرسين في الحوزة العلمية بقم. مؤسسة النشر الإسلامي.

[8] حيث قد صرح صاحب المنتقى قائلاً: « فان المحذور نشأ من جهة نفس الأمر باعتبار انه يكون متعلق متعلق التكليف (أي يعدّ موضوعاً) لا من جهة قصد الامتثال نفسه». (نفس المصدر)

[9] خوئی ابوالقاسم. محاضرات في أصول الفقه (الخوئي). Vol. 2. ص 158-159 قم - ایران: انصاریان.